فإذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى وإن استجمر بعده فقيل لا يجزيء وقيل بلى وقيل إن أزال شيئا (م 15) وعنه يختص الإستجمار بالحجر (خ) فيكفي واحد وعنه ثلاثة .

ويكره بيمينه (و ش) وقيل بتحريمه وإجزائه في الأصح نقل صالح أكره أن يمس فرجه بيمينه فظاهره مطلقا وذكر صاحب المحرر وهو ظاهر كلام الشيخ وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة لسياقه فيها وترجم الخلال رواية صالح كذلك .

ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الأكثر وعنه يصح (و) وكذا التيمم .

وقيل لا يصح (و ش) فلو كانت على غير المحل فوجهان (م 16) .

قال شيخنا ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت عل طائفة معينة + + +